IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/663
Date: 5 January 2006

GENERAL Distribution
Arabic
Original: English

مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها

١- في الفقرة ٤ من منطوق قرار المؤتمر العام GC(47)/RES/7.B، وبعد أن رحب المؤتمر باعتماد مجلس المحافظين لمدونة قواعد السلوك المنقحة التي وضعتها الوكالة بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها (الوثيقة GC(47)/9)، وبينما اعترف المؤتمر بأن المدونة ليست وثيقة ملزمة قانونا، حث المؤتمر كل دولة على أن تكتب إلى المدير العام بأنها تدعم وتؤيد تماما الجهود التي تبذلها الوكالة لتحسين أمان المصادر المشعة وأمنها وأنها تعمل على اتباع الإرشادات الواردة في مدونة قواعد السلوك التي وضعتها الوكالة. وفي الفقرة ٥ من المنطوق، طُلب من المدير العام أن يقوم بإعداد واستكمال ونشر قائمة بالدول التي قدمت ذلك الالتزام السياسي. واعترف المؤتمر العام، في الفقرة ٦ من المنطوق، بأن هذا الإجراء "هو إجراء استثنائي، وليست له قوة قانونية، ويقصد به الإعلام فقط، وبالتالي لا يشكّل سابقة تسري على مدوَّنات قواعد السلوك الأخرى التي تضعها الوكالة أو أيّ هيئات أخرى تنتمي إلى منظومة الأمم المتَّحدة".

٢- وفي الفقرة ٧ من منطوق القرار GC(48)/RES/10.D، رحب المؤتمر العام بأن ما يزيد على ٦٠ دولة قد عقدت التزامات سياسية فيما يتعلق بالمدونة وفقا للقرار GC(47)/RES/7.B، وشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها.

٣- وفي الفقرة ٨ من منطوق القرار GC(48)/RES/10.D، رحب المؤتمر العام كذلك بموافقة مجلس المحافظين على الإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها (الوثيقة GC(48)/13)، وأيد هذه الإرشادات مع إدراكه أنها ليست ملزمة من الناحية القانونية، ولاحظ أن أكثر من ٣٠ بلدا قد أظهرت عزمها على العمل على تطبيق ضوابط تصدير واستيراد فعالة بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، وشجع الدول على أن تتصرف وفقاً للإرشادات بطريقة متجانسة، وعلى أن تبلغ المدير العام بعزمها على أن تفعل ذلك كمعلومات مكملة لمدونة قواعد السلوك، مشيراً إلى الفقرة ٦ من منطوق القرار GC(47)/RES/7.B.

٤- والنصان المنشوران لمدونة قواعد السلوك المنقحة التي وضعتها الوكالة بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها مستنسخان في مرفق هذه الوثيقة لعلم جميع الدول الأعضاء. وحتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كانت ٧٧ دولة قد كتبت إلى المدير العام فيما يتعلق بمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وفقا للفقرة ٤ من منطوق القرار GC(47)/RES/7.B؛ وكانت ١٣ دولة قد أبلغت المدير العام بنواياها فيما يتعلق بالإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، على النحو الذي شجعتها عليه الفقرة ٨ من منطوق القرار GC(48)/RES/10.D.

٥- ووفقا للفقرة ٥ من القرار GC(47)/RES/7.B، ترد أدناه قائمة الدول التي قدمت التزاما سياسيا فيما يتعلق بمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها. ومن أجل اكتمال المعلومات، تبين القائمة أيضا الدول التي أبلغت المدير العام بنواياها فيما يتعلق بالإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها. ووفقا للفقرة ٦ من منطوق القرار GC(47)/RES/7.B، ليست لهذه القائمة قوة قانونية، وهي مستنسخة في هذه الوثيقة لعلم جميع الدول الأعضاء فقط. وسوف تحدّث القائمة لتعكس أي التزامات إضافية يتلقاها المدير العام.

قائمة الدول التي قدمت التزاما سياسيا فيما يتعلق بمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها

ملاحظات: وفقا للفقرة ٦ من منطوق القرار GC(47)/RES/7.B فإن القائمة المدرجة أدناه هي قائمة استثنائية، وليست لها قوة قانونية، ويقصد بها الإعلام فقط.

	الدولة	مدونة قواعد السلوك	الإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها		
		البلاغ المقدم عملا بالقرار GC(47)/RES/7.B[1]	البلاغ المقدم عملا بالقرار GC(48)/RES/10.D[2]	نقطة الاتصال المسماة[3]	الرد على استبيان التقييم الذاتي[4]
١-	الاتّحاد الروسي	X		X	X
٢-	إثيوبيا	X			
٣-	الأرجنتين	X	X	X	
٤-	أرمينيا	X			X
٥-	أسبانيا	X		X	
٦-	أستراليا	X	X	X	
٧-	إستونيا	X		X	
٨-	إسرائيل	X		X	
٩-	ألبانيا	X		X	
١٠-	ألمانيا	X			
١١-	إندونيسيا	X			
١٢-	أوروغواي	X	X	X	X
١٣-	أوزبكستان	X			
١٤-	أوكرانيا	X		X	
١٥-	أيرلندا	X			
١٦-	أيسلندا	X		X	
١٧-	إيطاليا	X			
١٨-	باراغواي	X			
١٩-	باكستان	X		X	

١ وفقا للفقرة ٤ من منطوق القرار GC(47)/RES/7.B والفقرة ٧ من منطوق القرار GC(48)/RES/10/D.

٢ وفقا للفقرة ٨ من منطوق القرار GC(48)/RES/10.D.

٣ يمكن الاطلاع على قائمة نقاط الاتصال التي سمتها البلدان والمعلومات الخاصة بالاتصال بها على الموقع الشبكي http://www-ns.iaea.org/downloads/rw/meetings/import-export-contact-points.pdf.

٤ عملا بالإرشادات التكميلية، تُحَث كل دولة على أن تقدم إلى الوكالة ردها على استبيان تقييم ذاتي وتحديثا لتلك الردود إذا تغيرت.

	الدولة	مدونة قواعد السلوك	الإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها		
		البلاغ المقدم عملا بالقرار [1]GC(47)/RES/7.B	البلاغ المقدم عملا بالقرار [2]GC(48)/RES/10.D	نقطة الاتصال المسماة[3]	الرد على استبيان التقييم الذاتي[4]
٢٠-	البرازيل	X		X	
٢١-	البرتغال	X		X	
٢٢-	بلجيكا	X			
٢٣-	بلغاريا	X		X	
٢٤-	بوركينا فاصو	X			
٢٥-	بولندا	X	X		
٢٦-	بوليفيا	X		X	
٢٧-	بيلاروس	X			
٢٨-	تركمانستان	X			
٢٩-	تركيا	X		X	X
٣٠-	تشاد	X			
٣١-	تونس	X		X	
٣٢-	الجزائر	X			
٣٣-	الجمهوريّة التشيكيّة	X	X	X	
٣٤-	الجمهورية العربية السورية	X		X	
٣٥-	جمهوريّة كوريا	X		X	
٣٦-	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	X			
٣٧-	الدانمرك	X	X	X	
٣٨-	رومانيا	X			
٣٩-	زمبابوي	X			
٤٠-	سلوفاكيا	X		X	
٤١-	سلوفينيا	X		X	
٤٢-	السويد	X		X	
٤٣-	شيلي	X		X	
٤٤-	صربيا والجبل الأسود	X			
٤٥-	الصين	X	X	X	
٤٦-	العراق	X			
٤٧-	عُمان	X			
٤٨-	غانا	X		X	
٤٩-	فرنسا	X		X	
٥٠-	الفلبين	X		X	
٥١-	فنزويلا	X		X	X

	الدولة	مدونة قواعد السلوك	الإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها		
		البلاغ المقدم عملا بالقرار [1]GC(47)/RES/7.B	البلاغ المقدم عملا بالقرار [2]GC(48)/RES/10.D	نقطة الاتصال المسماة[3]	الرد على استبيان التقييم الذاتي[4]
٥٢-	فنلندا	X	X	X	X
٥٣-	الكرسي الرسولي	X			
٥٤-	كرواتيا	X		X	
٥٥-	كندا	X	X	X	
٥٦-	كوبا	X			
٥٧-	لاتفيا	X	X	X	
٥٨-	لبنان	X			
٥٩-	لكسمبورغ	X		X	
٦٠-	ليتوانيا	X	X	X	X
٦١-	مالطا	X			
٦٢-	مالي	X			
٦٣-	المغرب	X			
٦٤-	المكسيك	X		X	
٦٥-	ملدوفا	X	X		
٦٦-	المملكة المتَّحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليّة	X		X	
٦٧-	ناميبيا	X		X	
٦٨-	النرويج	X		X	
٦٩-	النمسا	X		X	
٧٠-	نيوزيلندا	X			
٧١-	الهند	X			
٧٢-	هنغاريا	X		X	X
٧٣-	هولندا	X		X	
٧٤-	الولايات المتحدة الأمريكية	X	X	X	X
٧٥-	اليابان	X		X	
٧٦-	اليمن	X			
٧٧-	اليونان	X		X	

INFCIRC/663
Annex

مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تقديـم

في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وافق مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) على مدونة قواعد السلوك هذه بشأن أمان وأمن المصادر المشعة. وهي تحل محل النسخة التي نشرتها الوكالة في آذار/مارس ٢٠٠١ (تحت الرمز IAEA/CODEOC/2001). كما إنها تعبر عن الاستنباطات الهامة التي خلص إليها *المؤتمر الدولي المعني بأمن المصادر المشعة* الذي عقد في فيينا في آذار/مارس ٢٠٠٣ (مؤتمر الهوفبورغ).

وكان مؤتمر القمة السنوي لمجموعة الـ ٨ الذي عقد في إفيان بفرنسا في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ قد أصدر بيانا بشأن "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل – تأمين المصادر المشعة" شجع فيه جميع البلدان على تشديد الضوابط المفروضة على المصادر المشعة وعلى مراعاة مدونة قواعد السلوك.[١]

وتمثل مدونة قواعد السلوك تتويجا للتطورات والجهود التي شهدتها السنوات القليلة الماضية والتي يرد ذكرها أدناه.

وكان المؤتمر الدولي المعني بأمان المصادر الإشعاعية وأمن المواد المشعة، الذي عُقد في ديجون بفرنسا، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ قد خلص إلى استنباطات رجا على ضوئها مجلس محافظي الوكالة من أمانة الوكالة أن تعد خطة عمل.

وبعد ذلك وافق مجلس المحافظين، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، على خطة العمل التي نصت على وضع مدونة قواعد سلوك بشأن أمان وأمن المصادر المشعة . وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أحاط مجلس المحافظين علما بالمدونة؛ أما المؤتمر العام فقد دعا الدول الأعضاء إلى أن تحيط علما بها وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في الوسائل التي تكفل تطبيقها على نطاق واسع.

وسرعان ما حظيت تلك المدونة بعد ذلك على دعم دولي أبدي أثناء "المؤتمر الدولي للهيئات الرقابية الوطنية المختصة بأمان المصادر الإشعاعية وأمن المواد المشعة" الذي عقد في بيونيس أيرس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ودعا مؤتمر بيونيس أيرس الدول إلى اتخاذ ترتيبات تكفل تطبيق وتنفيذ المدونة.[٢]

١- أصدرت المجموعة أيضا خطة عمل قدمت بموجبها دعمها السياسي للوكالة فيما يخص تلك المدونة.

٢- حظيت المدونة بدعم آخر أبدته في نيسان/أبريل ٢٠٠١ "الحلقة العملية الأفريقية الأولى الخاصة بإنشاء إطار قانوني ينظم عمليات الوقاية من الإشعاعات، وأمان المصادر الإشعاعية، والتصرف المأمون في النفايات المشعة". وقد اعتمدت تلك الحلقة، المعقودة في أديس أبابا، "موقفا مشتركا" دعت فيه الوكالة إلى "إنشاء محفل يخص البلدان الأفريقية من أجل النظر في مدونة قواعد السلوك بشأن أمان وأمن المواد المشعة، وإعطائها مفعولا ملزما من الناحية القانونية على نحو لا يمس الاستخدام المأمون والسلمي للتكنولوجيا النووية".

وفي عام ٢٠٠١ قامت الأمانة، واضعة في اعتبارها جملة أمور منها الاستنباطات الرئيسية التي خلص إليها مؤتمر بيونيس أيرس و"الموقف المشترك"[٢] ، بإعداد "خطة عمل منقحة بشأن أمان وأمن المصادر الإشعاعية" ("خطة العمل المنقحة" التي وافق عليها مجلس المحافظين في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١). وتدعو خطة العمل المنقحة الأمانة إلى التشاور مع الدول الأعضاء بشأن خبرتها المكتسبة في تنفيذ المدونة. ومن ثم تم استعراض فعالية المدونة في اجتماع خبراء تقنيين وقانونيين عقد في آب/أغسطس ٢٠٠٢. وفي هذا الاجتماع تم تشديد أحكام المدونة المتعلقة بأمن المصادر على ضوء أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، كما تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عدد من القضايا التي لم يسبق حسمها. إلا أنه أُقِر بوجوب بذل المزيد من العمل، لا سيما فيما يخص نطاق المدونة. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٢ عرضت على مجلس المحافظين والمؤتمر العام وثيقة أصدرتها الوكالة تضمنت مسودة منقحة للمدونة.

وفي اجتماع ثان لخبراء تقنيين وقانونيين عقد في آذار/مارس ٢٠٠٣ أدخلت تغييرات على بعض التعاريف الواردة في المدونة وأضيفت عبارات تشجع على تجانس أشكال السجلات الوطنية المتعلقة بالمصادر المشعة. كما أحرز تقدم نحو تحديد نطاق الاتفاقية وفيما يخص إدراج أحكام تتعلق بضوابط الواردات والصادرات. إلا أن الخبراء اتفقوا، نظرا لعدم التوصل إلى توافق نهائي في الآراء، على وجوب تعميم النص الناتج على جميع الدول الأعضاء في الوكالة التماسا لتعليقاتها.

وإلى جانب تعميم النص على جميع الدول الأعضاء في الوكالة، عرض النص أيضا على مؤتمر الهوفبورغ. وتضمنت الاستنباطات التي خلص إليها رئيس المؤتمر توصية تدعو الدول إلى بذل جهود متضافرة من أجل إتباع المبادئ الواردة في المدونة التي كان يجري تنقيحها.

وأخيرا عقد اجتماع خبراء تقنيين وقانونيين ثالث في تموز/يوليه ٢٠٠٣ تم فيه التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نطاق المدونة المنقحة وبشأن نص المدونة المنقحة.

وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ حث المؤتمر العام، في أعقاب موافقة مجلس المحافظين على المدونة المنقحة وبعدما رحب المؤتمر بقرار المجلس، كل دولة من الدول على أن تكتب إلى المدير العام موضحة ما يلي:

- أنها تؤيد وتساند تماما جهود الوكالة الرامية إلى تعزيز أمان وأمن المصادر المشعة؛
- وأنها تسعى نحو إتباع الإرشادات المذكورة في المدونة المنقحة.

وبالإضافة إلى ذلك رجا المؤتمر العام من المدير العام أن يقوم، رهنا بتوافر الموارد، بتجميع واستيفاء ونشر قائمة بالدول التي تلتزم سياسيا من خلال كتابتها إلى المدير العام على نحو ما حثها عليه المؤتمر العام.

وصحيح أن الغالبية العظمى من المصادر المشعة المستخدمة في شتى أنحاء العالم يتم التصرف فيها على نحو مأمون وآمن وأنها تعود بمنافع عديدة على البشرية إلا أن هناك حوادث تنطوي على مصادر مشعة قد وقعت وأن منها ما أسفر عن عواقب خطيرة بل قاتلة؛ وفي التسعينات تزايدت المخاوف بشأن مصادر مشعة لم تكن خاضعة، لسبب أو لآخر، لإشراف رقابي أو انقطع عنها مثل هذا الإشراف. وتتوقع أمانة الوكالة أن يؤدي تنفيذ هذه المدونة إلى مساعدة السلطات الوطنية على ضمان استخدام المصادر المشعة ضمن إطار ملائم يكفل الأمان والأمن الإشعاعيين.

إن الدول الأعضاء في الوكالة

إذ تلاحظ أن المصادر المشعة تستخدم في شتى أنحاء العالم من أجل طائفة عريضة من الأغراض النافعة، وذلك مثلا في مجال الصناعة والطب والبحوث والزراعة والتعليم،

وإذ تدرك أن استخدام تلك المصادر ينطوي على مخاطر تعزى إلى احتمال التعرض للإشعاعات،

وإذ تدرك ضرورة وقاية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة المترتبة على احتمال وقوع حوادث وأعمال شريرة وتنطوي على مصادر مشعة،

وإذ تلاحظ أن عدم فعالية التحكم الرقابي أو الإداري، في المصادر المشعة أو تعطله، أو عدم انتظامه أدى إلى وقوع حوادث خطيرة أو أعمال شريرة أو وجود مصادر يتيمة،

وإذ تدرك ضرورة تدنية الأخطار الناجمة عن مثل هذه الحوادث والوقاية منها عن طريق تطبيق معايير ملائمة تتعلق بالأمان والأمن الإشعاعيين،

وإذ تعترف بأهمية تشجيع وجود ثقافة أمان وأمن لدى جميع المنظمات وجميع الأفراد العاملين في التحكم الرقابي أو التصرف في المصادر المشعة،

وإذ تعترف بالحاجة إلى تحكم رقابي فعال ومستمر، وخاصة لخفض امكانية تعرض المصادر المشعة أثناء عمليات النقل داخل الدول وفيما بينها،

وإذ تعترف وبأن على الدول أن تولي العناية الواجبة عند تصريحها بعمليات التصدير خاصة وأن عددا من الدول قد يفتقر إلى البنية الأساسية الملائمة للتصرف المأمون في المصادر المشعة وتأمين حمايتها، وبأنه ينبغي للدول بذل جهود لاتساق نظمها الخاصة بمراقبة صادرات المصادر المشعة؛

وإذ تعترف بالحاجة إلى توافر مرافق تقنية، بما في ذلك ما يلزم من معدات وموظفين مؤهلين، بما يكفل أمان المصادر المشعة وتأمين حمايتها،

وإذ تلاحظ أن معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤينة ولأمان المصادر الإشعاعية تتضمن توصيات بشأن الوقاية من التعرض للإشعاعات المؤينة وبشأن أمان المصادر المشعة وأمنها،

وإذ تشير إلى وثيقة متطلبات الأمان التي أعدتها الوكالة بشأن البنية الأساسية القانونية والحكومية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات المشعة وأمان النقل،

وإذ تأخذ في اعتبارها أحكام اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (١٩٨٦) وأحكام اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (١٩٨٦)،

وإذ تأخذ في اعتبارها أحكام الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (١٩٩٧)، وخاصة أحكامها المتعلقة بنقل النفايات المشعة عبر الحدود وبحيازة مصادر مختومة مهملة أو إعادة صنعها أو التخلص منها،

وإذ تعترف بأنه بينما تستبعد المواد المشعة غير المختومة من هذه المدونة، فقد تنشأ ظروف تحتم التصرف فيها وفقا لأهداف هذه المدونة.

وإذ تعترف بالدور العالمي الذي تضطلع به الوكالة في مجال أمان المواد المشعة وأمنها،

وإذ تأخذ في اعتبارها تصنيف الوكالة للمصادر المشعة، الموجود حاليا في الوثيقة IAEA-TECDOC-1344، المعنونة "تصنيف المصادر المشعة" بينما تعترف بأن الوثيقة TECDOC-1344 تستند إلى الآثار الصحية القطعية ولا تراعى على نحو كامل مجموعة الآثار التي تنجم عن حوادث أو أعمال شريرة تنطوي على مصادر مشعة،

وإذ تأخذ في اعتبارها موافقة مجلس المحافظين على الأنشطة المتعلقة بالوقاية من الإرهاب النووي التي اقترحت عليه في آذار/مارس ٢٠٠٢، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بأمن المواد المشعة بخلاف المواد النووية،

تقرر أنه ينبغي استخدام مدونة قواعد السلوك التالية كإرشادات تهتدي بها الدول- في جملة أمور- لدى وضع وتنسيق السياسات والقوانين واللوائح المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها.

أولا- التعاريف

١- لأغراض هذه المدونة:

"التصريح" يعني إذنا ممنوحا في وثيقة صادرة عن الهيئة الرقابية إلى شخص قانوني تقدم بطلب للتصرف في مصدر مشع.ويمكن أن يأخذ هذا الاذن شكل تسجيل أو ترخيص أو تدابير بديلة للمراقبة القانونية الفعالة.

"التخلص " يعني وضع المصادر المشعة في مرفق ملائم دون نية استعادتها .

"المصدر المهمل" يعني مصدرا لم يعد يستخدم أو يقصد استخدامه في الممارسة التي منحت ترخيص بشأنه.

"التصرف" يعني جميع الأنشطة الإدارية والتشغيلية الداخلة في صنع مصادر مشعة أو توريدها أو استلامها أو حيازتها أو خزنها أو استخدامها أو تحويل وجهتها أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو إعادة تدويرها أو الاحتفاظ بها أو التخلص منها.

"المصدر اليتيم" يعني مصدرا مشعاً لا يخضع للتحكم الرقابي إما لأنه لم يسبق له قط الخضوع لمثل هذا التحكم الرقابي وإما لأنه تعرَّض للترك أو الفقدان أو السحب أو السرقة أو النقل دون تصريح سليم.

"المصدر المشع" يعني مادة مشعة ختمت بصفة دائمة في كبسولة أو ربطت بإحكام وفي شكل صلب،. وليست معفاة من التحكـــم الرقابـــي. وهو يعنى أيضا أي مادة مشعة تنطلق عندما يكون المصدر ممزقا أو مكسورا. ولكنه لا يعنى المادة النووية الموضوعة في كبسولات لغرض التخلص منها أو المواد النووية الموجودة داخل دورات الوقود النووي لمفاعلات البحوث والقوى.

"الهيئة الرقابية" تعني أي كيان أو هيئة أو منظومة كيانات أو هيئات خولتها حكومة .دولة ما سلطة قانونية لممارسة التحكم الرقابي فيما يتعلق بمصادر مشعة ربما في ذلك اصدار التصاريح وبالتالي تنظم جانب أو أكثر من جوانب أمان المصادر المشعة وأمنها

"التحكم الرقابي" يعني أي شكل من أشكال الرقابة أو التنظيم تطبقه الهيئة الرقابية على مرافق أو أنشطة لأسباب تتعلق بالوقاية من الإشعاعات أو بأمان المصادر المشعة وأمنها.

"الأمان" يعني تدابير يقصد بها تدنية احتمالات وقوع حوادث تنطوي على مصادر مشعة، والتخفيف من عواقب تلك الحوادث فيما لو وقعت.

"ثقافة الأمان" تعني مجموعة خصائص ومواقف معينة لدى المنظمات والأفراد تؤكد أن قضايا الوقاية والأمان تلقى ما تستحقه من عناية بسبب أهميتها، نظرا لأولويتها المطلقة.

"الأمن" يعني تدابير تحول دون الوصول إلى المصادر المشعة على نحو غير مصرح به، أو اتلافها وفقدانها أو سرقتها، أو دون تحويل وجهتها على نحو غير مصرح به.

"ثقافة الأمن" تعني مجموعة خصائص ومواقف معينة لدى المنظمات والأفراد تؤكد أن قضايا الأمن تلقى ما تستحقه من عناية بسبب أهميتها.

"الخزن" يعنى الاحتفاظ بمصادر مشعة في مرفق يكفل احتواءها بقصد استعادتها.

ثانيا- النطاق والأهداف

٢- تنطبق هذه المدونة على جميع المصادر المشعة التي قد تشكل خطراً كبيراً على الأفراد والمجتمع والبيئة،أي المصادر المشار إليها في مرفق هذه المدونة.و ينبغي للدول أن تولي أيضا الاهتمام الملائم لمراقبة المصادر المشعة الأخرى التي تنطوي على أضرار.

٣- لا تنطبق هذه المدونة على المواد النووية بمعناها المعرَّف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية،.باستثناء المصادر التي تحتوي على البلوتونيوم-٢٣٩

٤- لا تنطبق هذه المدونة على المصادر المشعة المدرجة داخل برامج عسكرية أو دفاعية.

٥- (أ) تتمثل أهداف هذه المدونة فيما يلي، وذلك من خلال وضع وتساوق وتنفيذ سياسات وقوانين ولوائح وطنية، ومن خلال تشجيع التعاون الدولي:

'١' تحقيق مستوى عال من أمان المصادر المشعة وأمنها والحفاظ على هذا المستوى؛

'٢' والحيلولة دون الوصول إلى المصادر المشعة على نحو غير مصرح به، أو تلفها وفقدانها أو سرقتها، أو تحويل وجهتها على نحو غير مصرَّح به، وذلك للتقليل بين احتمال التعرض الضار العارض لمثل هذه المصادر أو استخدامها في أعمال شريرة لإلحاق الضرر بالأفراد أو المجتمع أو البيئة؛

'٣' وتخفيف أو تدنية العواقب الاشعاعية لأي حادث أو عمل شرير ينطوي على مصدر مشع.

(ب) ينبغي تحقيق هذه الأهداف من خلال إنشاء نظام ملائم للتحكم الرقابي في المصادر المشعة بدء من مرحلة الانتاج الأولى إلى التخلص النهائي منها، وإنشاء نظام يكفل استعادة هذا التحكم في حالة انقطاعه.

٦- تعتمد هذه المدونة على المعايير الدولية القائمة المتعلقة بالبنية الأساسية القانونية والحكومية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات المشعة وأمان النقل، وبالتحكم في المصادر المشعة. ويقصد بها استكمال المعايير الدولية القائمة في تلك المجالات.

ثالثا- المبادئ الأساسية

المبادئ العامة

٧- ينبغي لكل دولة، من أجل وقاية الأفراد والمجتمع والبيئة، أن تتخذ الخطوات الملائمة الضرورية لضمان ما يلي:

(أ) أن المصادر المشعة الموجودة داخل أراضيها أو الخاضعة لولايتها القضائية أو لسيطرتها يتم التصرف فيها على نحو مأمون ويتم وقايتها على نحو آمن أثناء أعمارها التشغيلية وفي نهاية أعمارها التشغيلية؛

(ب) وتعزيز ثقافة الأمان وثقافة الأمن فيما يتعلق بالمصادر المشعة.

٨- ينبغي أن يكون لدى كل دولة نظام تشريعي ورقابي وطني فعال يكفل التحكم في أمان التصرف في المصادر المشعة وتأمين حمايتها والوقاية الآمنة للمصادر المشعة، وينبغي لهذا النظام أن يقوم بما يلي:

(أ) أن يضع المسؤولية الأولى عن أمان التصرف المأمون في المصادر المشعة وتأمين حمايتها على عاتق الأشخاص الحاصلين على التصاريح ذات الصلة؛

(ب) وأن يقلل إلى أدنى حد من احتمالات فقدان التحكم؛

(ج) وأن يتضمن استراتيجيات وطنية تتعلق بفرض التحكم أو استرجاع التحكم في المصادر اليتيمة؛

(د) وأن يكفل سرعة الاستجابة من أجل استرجاع التحكم في المصادر التي أفلتت من قبضة هذا التحكم؛

(هـ) وأن يعزز الاتصالات الجارية بين الهيئة الرقابية والمستفيدين؛

(و) وأن يتضمن تدابير للتقليل من احتمال الأعمال الشريرة، بما في ذلك التخريب، بما يناسب الخطر الذي تحدده الدولة؛

(ز) وأن يخفف أو يقلل الى أدنى حد من العواقب الإشعاعية للحوادث أو الأعمال الشريرة التي تنطوي على مصادر مشعة؛

(ح) وأن يهيئ أسباب تحسينه المستمر.

٩- ينبغي لكل دولة أن تكفل توافر ما يلزم من مرافق وخدمات تتعلق بالوقاية من الإشعاعات والأمان الإشعاعي، واستخدام تلك المرافق والخدمات من جانب الأشخاص المصرح لهم بالتصرف في المصادر المشعة. وينبغي أن تتضمن تلك المرافق والخدمات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلزم منها من أجل ما يلي:

(أ) البحث عن المصادر المفقودة وتأمين ما يعثر عليه من تلك المصادر؛

(ب) والتدخل في حالة وقوع حادث أو عمل شرير ينطوي على مصدر مشع؛

(ج) وقياس الجرعات الشخصية وإجراء الرصد البيئي؛

(د) ومعايرة معدات الرصد الإشعاعي.

١٠- ينبغي لكل دولة أن تكفل وضع ترتيبات وافية من أجل توفير التدريب الملائم لموظفي هيئتها الرقابية وموظفي أجهزتها القائمة بإنفاذ القانون وموظفي مؤسساتها الخاصة بخدمات الطوارئ.

١١- ينبغي لكل دولة أن تنشئ سجلا وطنيا للمصادر المشعة. وينبغي أن يتضمن هذا السجل –كحد أدنى- الفئتين ١و٢ من المصادر المشعة على النحو الموصوف في المرفق لهذه المدونة. وينبغي حماية المعلومات التي يتضمنها هذا السجل بصورة ملائمة . ومن أجل تحقيق الكفاءة في تبادل المعلومات عن المصادر المشعة بين الدول، ينبغي للدول أن تعمل على توحيد أشكال سجلاتها.

١٢- ينبغي لكل دولة أن تكفل سرعة تقديم المعلومات المتعلقة بفقدان التحكم في أي من المصادر المشعة أو بأي حوادث تنطوي على مصادر مشعة ويحتمل أن تكون لها آثار عبر الحدود، إلى الدول التي يحتمل تضررها عن طريق الآلية التي أقامتها الوكالة أو أي آليات أخرى.

١٣- ينبغي لكل دولة:

(أ) أن تعزز الوعي فيما بين العاملين في مجال الصناعة والمهنيين الصحيين بالمخاطر المرتبطة بالمصادر اليتيمة من حيث الأمان والأمن؛

(ب) وأن تشجع الأشخاص الذين يحتمل أن يصادفوا مصادر يتيمة أثناء عملهم (مثل العاملين في مجال اعادة تدوير الخردة وفي الدوائر الجمركية) على تنفيذ برامج الرصد الملائم للكشف عن تلك المصادر.

١٤- ينبغي لكل دولة أن تشجع إعادة استخدام أو إعادة تدوير المصادر المشعة، عندما يكون ذلك عمليا ومتسقاً مع اعتبارات الأمان والأمن.

١٥- ينبغي لكل دولة، عند تنفيذها هذه المدونة، أن تؤكد للمصممين والصانعين (سواء صانعي المصادر المشعة أو صانعي الأجهزة التي تتضمن مصادر مشعة)، والموردين، والمستفيدين، والمختصين بالتصرف في المصادر المهملة، على مسؤوليتهم إزاء أمان الصادر المشعة وأمنها.

١٦- ينبغي لكل دولة أن تحدد خطرها الداخلي، وأن تقدر امكانية تعرضها لهذا الخطر بالنسبة لمختلف المصادر المستخدمة داخل أراضيها، استنادا إلى احتمال فقدان التحكم والأعمال الشريرة التي تنطوي على مصدر أو أكثر من المصادر المشعة.

١٧- ينبغي لكل دولة أن تتخذ التدابير الملائمة التي تتسق مع قانونها الوطني لحماية سرية أي معلومات تتلقاها من دولة أخرى على أنها معلومات سرية، أو تحصل عليها عن طريق مشاركتها في نشاط يتم لتنفيذ مدونة قواعد السلوك هذه. واذا قدمت أي دولة معلومات الى منظمات دولية على أنها معلومات سرية، ينبغي اتخاذ الخطوات التي تكفل حماية سرية هذه المعلومات. وينبغي للدولة التي تتلقى معلومات من دولة أخرى على أنها معلومات سرية ألا تقدم هذه المعلومات لأطراف ثالثة دون موافقة تلك الدولة الأخرى. ولا يتوقع من دولة ما أن تقدم أي معلومات لا يسمح لها بنقلها طبقا لقانونها الوطني، أو التي من شأنها أن تعرض أمن تلك الدولة للخطر.

التشريعات واللوائح

١٨- ينبغي أن يكون لدى كل دولة التشريعات واللوائح التي:

(أ) تصف وتسند المسؤوليات الحكومية المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها؛

(ب) وتنص على التحكم الفعال في المصادر المشعة؛

(ج) وتحدد متطلبات الوقاية من التعرُّض للإشعاعات المؤينة؛

(د) وتحدد متطلبات أمان وأمن المصادر المشعة والاجهزة التي تضم مثل هذه المصادر؛

١٩- ينبغي، بوجه خاص، أن تتضمن تلك التشريعات و/أو اللوائح ما يلي:

(أ) إنشاء هيئة رقابية تكون مهامها الرقابية مستقلة استقلالا فعليا عن مهام أخرى تتعلق بالمصادر المشعة مثل التصرَّف في المصادر المشعة وتشجيع استخدام مثل هذه المصادر. وينبغي أن تتوافر لهذه الهيئة السلطات والصلاحيات المسرودة في الفقرات من ٢٠ إلى ٢٢؛

(ب) وتدابير لوقاية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار المؤذية للإشعاعات المؤينة الناجمة عن المصادر المشعة؛

(ج) ومتطلبات إدارية تتعلق بالتصريح بالتصرف في المصادر المشعة؛

(د) ونصوصا تكفل، عند الاقتضاء، الإعفاء من المتطلبات الإدارية المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه؛

(هـ) ومتطلبات إدارية تتعلق بتبليغ الهيئة الرقابية بالإجراءات التي ينطوي عليها التصرُّف في تلك المصادر والذي قد يسبب أخطارا فادحة تمس الأفراد أو المجتمع أو البيئة؛

(و) ومتطلبات تنظيمية تتعلق بوجه خاص بوضع سياسات وإجراءات وتدابير وافية من أجل التحكم في المصادر المشعة؛

(ز) وتدابير أمنية تكفل، خلال جميع مراحل التصرُّف، منع الوصول غير المصرَّح به إلى المصادر المشعة ومنع سرقتها أو فقدانها أو استخدامها أو سحبها على نحو غير مصرح به، واعاقة هذه العمليات و الكشف عنها؛

(ح) ومتطلبات تتعلق بالتحقق من أمان المواد المشعة وأمنها، وذلك من خلال تقييمات الأمان والأمن؛ ورصد الامتثال والتحقق منه؛ واستيفاء السجلات الملائمة؛

(ط) وامكانية اتخاذ اجراءات انقاذ ملائمة.

الهيئة الرقابية

٢٠- ينبغي لكل دولة أن تكفل تمتع الهيئة الرقابية، المنشأة بموجب تشريعات الدولة، بالسلطة اللازمة للقيام بما يلي:

(أ) وضع لوائح وإصدار إرشادات تتعلق بأمان المصادر المشعة وأمنها؛

(ب) ومطالبة الذين يعتزمون استخدام مصادر مشعة باستصدار تصريح بذلك، وتقديم ما يلي:

'١' تقييم عن الأمان؛

'٢' وخطة أو تقييم عن الأمن ، حسب الاقتضاء، بالنسبة للمصدر و/أو المرفق الذي يتم فيه التصرف في المصدر، اذا كان ذلك ضروريا على ضوء الاخطار المطروحة، وفي حالة الأمن، على ضوء التقدير المالي للخطر الوطني.

(ج) والحصول على جميع المعلومات ذات الصلة من صاحب طلب التصريح؛

(د) إصدار التصاريح للتصرف في المواد المشعة أو، عند الضرورة، تعديلها أو تعليقها أو إلغاؤها؛

(هـ) وإلحاق شروط واضحة لا لبس فيها بالتصاريح الصادرة عنها، تتضمن شروطا تتعلق بما يلي:

'١' المسؤوليات؛

'٢' والحد الأدنى من المؤهلات اللازم توافرها في المشغل؛

‘٣‘ والحد الأدنى من معايير التصميم والأداء ومن متطلبات الصيانة المتعلقة بالمصادر المشعة وبالأجهزة التي تتضمن تلك المصادر؛

‘٤‘ والحد الأدنى من معايير الأداء ومن متطلبات الصيانة المتعلقة بالمعدات والنظم المستخدمة لضمان أمان المصادر المشعة وأمنها؛

‘٥‘ ومتطلبات إجراءات الطوارئ ووصلات الاتصالات؛

‘٦‘ وإجراءات العمل اللازم اتباعها؛

‘٧‘ وأمان وأمن التصرف في المصادر المهملة، بما في ذلك، عند الانطباق، إبرام اتفاقات تتعلق بإمكانية إعادة المصادر المهملة إلى المورد؛

‘٨‘ وتدابير تكفل، عند الاقتضاء، تحديد مدى جدارة الأشخاص المشاركين في التصرف في المواد المشعة بالثقة؛

‘٩‘ ومراعاة سرية المعلومات المتعلقة بأمن المصادر؛

(و) والحصول على أي معلومات ضرورية ذات صلة من حامل التصريح خاصة إذا كان ذلك تقتضيه تصميمات الأمان والأمن المنقحة.؛

(ز) ومطالبة أولئك الذين يقومون بتوريد أو نقل مصادر مشعة أو أجهزة تتضمن تلك المصادر بتزويد الجهات المتلقية بجميع المعلومات التقنية ذات الصلة التي تسمح بالتصرف فيها بطريقة مأمونة وآمنة؛

(ح) ودخول المباني للاضطلاع بعمليات تفتيشية، بغية التحقق من الامتثال للمتطلبات الرقابية؛

(ط) وإنفاذ المتطلبات الرقابية؛

(ي) وإجراء عملية رصد، أو إسنادها إلى جهات أخرى مصرَّح لها بإجرائها، عند نقاط تفتيشية ملائمة بغرض الكشف عن المصادر اليتيمة؛

(ك) والاستيثاق من اتخاذ الإجراءات التصويبية عندما يكون المصدر المشع في وضع غير مأمون؛أو غير آمن؛

(ل) وتزويد حامل التصريح وأفراد الجمهور، على أساس كل حالة على حدة، بأي معلومات يرتأى أنها ضرورية من أجل وقاية الأفراد والمجتمع والبيئة؛

(م) والاتصال والتنسيق مع الهيئات الحكومية الأخرى والهيئات غير الحكومية ذات الصلة في كافة المجالات المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها.

(ن) والاتصال بالهيئات الرقابية في الدول الاخرى وبالمنظمات الدولية لتشجيع التعاون وتبادل المعلومات الرقابية.

(س) ووضع معايير تتعلق بالتدخل في حالات الطوارئ؛

(ع) وضمان خزن المصادر المشعة في مرافق ملائمة لغرض هذا الخزن؛

(ف) وضمان أن تكون المرافق التي تخزَّن فيها مصادر مهملة مناسبة لذلك الغرض، إذا كان خزن هذه المصادر لفترات ممتدة من الزمن.

٢١- ينبغي لكل دولة أن تكفل توافر ما يلي لدى هيئتها الرقابية:

(أ) موظفين مؤهلين؛

(ب) وما يلزم من موارد مالية ومرافق ومعدات بغية النهوض بمهامها على نحو فعال؛

(ج) وامكانية الاستعانة بموارد متخصصة ودراية فنية من الهيئات الحكومية الأخرى ذات الصلة.

٢٢- ينبغي أن تكفل كل دولة قيام هيئتها الرقابية بما يلي:

(أ) وضع الإجراءات المتعلقة ببحث طلبات الحصول على تصاريح؛

(ب) وضمان اتخاذ ترتيبات لامان التصرف في المصادر المشعة وتأمين حمايتها، بما في ذلك الترتيبات المالية حسب الاقتضاء بمجرد أن تصبح مصادر مهملة؛

(ج) والاحتفاظ بما يلزم من سجلات لحاملي التصاريح فيما يتعلق بالمصادر المشعة، تتضمن بيانا واضحا عن نوع (أنواع) المصادر المشعة المصرح لهم باستخدامها، وما يلزم من سجلات بشأن تحويل وجهة المصادر المشعة والتخلص منها عند انتهاء مدة التصريح؛وينبغي تأمين هذه السجلات على النحو الصحيح ضد الوصول إليها أو تعديلها دون تصريح، وضرورة وجود نسخ احتياطية؛

(د) وتعزيز عملية إرساء ثقافة أمان وثقافة أمن في أوساط جميع المشاركين من الأفراد والهيئات في التصرف في المواد المشعة؛

(هـ) ووضع نظم تكفل، عند الانطباق، قيام المستفيدين بوضع علامة ملائمة على المصادر المشعة وحاوياتها تحذر أفراد الجمهور من المخاطر الإشعاعية، وبحيث إذا تعذر وضع تلك العلامة على كل من المصدر وغلافه الحاوي، وجب وضعها، على الأقل، على الحاوية

(و) ووضع نظم تكفل قيام المستفيدين بوضع علامات ملائمة على المناطق التي يتم فيها التصرف في المصادر المشعة لتحذير العاملين أو أفراد الجمهور، حسب الانطباق، من الاخطار الإشعاعية؛

(ر) ووضع نظم تكفل، عند الانطباق، إمكانية تحديد واقتفاء المصادر المشعة وأن تكفل، فيما إذا تعذر ذلك، وجود عمليات بديلة لتحديد واقتفاء تلك المصادر؛

(ح) والاستيثاق من قيام حاملي التصاريح، على نحو منتظم، بتطبيق ضوابط التحكُّم في الرصيد؛

(ط) وإجراء عمليات تفتيشية معلنة ومفاجئة على حد سواء بوتيرة ملائمة مع مراعاة مستوى الأداء السابق والأخطار التي يمثلها المصدر المشع؛

(ي) واتخاذ إجراءات انفاذية، حسب الاقتضاء، لضمان الامتثال للمتطلبات الرقابية؛

(ك) وضمان أن تظل المبادئ والمعايير الرقابية وافية وصالحة وتأخذ في اعتبارها، عند الانطباق، الخبرات التشغيلية والمعايير والتوصيات المعتمدة دوليا؛

(ل) واشتراط قيام الأشخاص المصرَّح لهم بسرعة التبليغ عن فقدان تحكُّمهم في المصادر المشعة وعن أي حوادث تتصل بتلك المصادر؛

(م) وتقديم ارشادات بشأن المستويات الملائمة للمعلومات والتعليمات والتدريب الخاص بأمان وأمن المصادر المشعة والأجهزة والمرافق التي تضم هذه المصادر، لصانعي هذه المصادر ومورديها ومستخدميها؛

(ن) واشتراط قيام الأشخاص المصرح لهم باعداد خطط طوارئ ملائمة؛

(س) والاستعداد للكشف عن المصادر اليتيمة واستعادة التحكم الملائم عليها، أو اتخاذ ترتيبات تكفل ذلك، والتصدي للطوارئ الاشعاعية، ووضع خطط وتدابير ملائمة لهذه الحالات؛

(ع) والاستعداد، فيما يتعلق بالمصادر اليتيمة التي قد تظهر داخل الدولة، للمساعدة بتقديم المعلومات التقنية المتعلقة بأمان وأمن التصرف فيها.

استيراد المصادر المشعة وتصديرها

٢٣- ينبغي لكل دولة تقوم باستيراد أو تصدير مصادر مشعة أن تتخذ الخطوات الملائمة لضمان اتمام عمليات التحويل بطريقة تتسق مع أحكام هذه المدونة، وألا تتم عمليات تحويل المصادر المشعة من الفئتين ١و٢ في المرفق لهذه المدونة إلا بناء على تبليغ مسبق من الدولة المصدرة، وموافقة الدولة المستوردة، حسب الاقتضاء، وفقاً لقوانين ولوائح كل منها.

٢٤- ينبغي لكل دولة تعتزم التصريح باستيراد مصادر مشعة تنتمي الى الفئتين ١و٢ من المرفق لهذه المدونة الا توافق على استيرادها الا اذا كان مصرحا للجهة المتلقية بتسلم وحيازة المصدر بموجب قانونها الوطني، وتتوافر لدى الدولة القدرة التقنية والإدارية الملائمة والموارد والهيكل الرقابي اللازمان لضمان التصرف في المصدر بطريقة تتسق مع أحكام هذه المدونة.

٢٥- ينبغي لكل دولة تعتزم التصريح بتصدير مصادر مشعة تنتمي إلى الفئتين ١و٢ من المرفق لهذه المدونة ألا توافق على تصديرها إلا إذا كانت مقتنعة، بالقدر العملي، بأن الدولة المتلقية مصرح لها يتلقى واستلام وحيازة المصدر، وتتوافر لديها القدرة التقنية والادارية الملائمة والموارد والهيكل الرقابي اللازمان لضمان التصرف في المصدر بطريقة تتسق مع أحكام هذه المدونة.

٢٦- اذا تعذر استيفاء الشروط الواردة في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ أعلاه فيما يتعلق بعملية استيراد أو تصدير معينة، يمكن التصريح بذلك الاستيراد أو التصدير في ظروف استثنائية بموافقة الدولة المستوردة اذا اتخذ ترتيب بذلك يكفل التصرف في المصدر بطريقة مأمونة وآمنة.

٢٧- ينبغي لكل دولة أن تسمح بإعادة دخول المصادر المشعة المهملة إلى أراضيها إذا كانت الدولة قد قبلت، في إطار قوانينها الوطنية، بإعادة تلك المصادر إلى صانع مصرح له بالتصرف في المصادر المشعة المهملة.

٢٨- ينبغي لكل دولة تصرح باستيراد أو بتصدير مصدر مشع أن تتخذ الخطوات الملائمة التي تكفل أن يتم هذا الاستيراد أو التصدير على نحو متسق مع المعايير الدولية القائمة المتعلقة بنقل المواد المشعة.

٢٩- مع أن نقل المصادر المشعة عبر أراضي دولة من دول العبور أو دول تبادل الشحن البحري لا يخضع لإجراءات التصريح الواردة في الفقرتين ٢٤ و ٢٥، فإنه ينبغي اجراء مثل هذا النقل على نحو يتسق مع المعايير الدولية القائمة المتعلقة بنقل المواد المشعة، مع ايلاء اهتمام خاص على وجه التحديد للمحافظة على استمرارية التحكم أثناء عملية النقل الدولي.

دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٣٠- ينبغي أن تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يلي:

(أ) مواصلة جمع ونشر معلومات عن القوانين واللوائح والمعايير التقنية المتعلقة بأمان التصرف في المصادر المشعة وتأمين حمايتها، وتطوير ووضع المعايير التقنية ذات الصلة، واتخاذ ترتيبات تكفل تطبيق تلك المعايير بناءً على طلب أي دولة، وذلك عن طريق جملة أمور منها إسداء المشورة وتقديم المساعدة بشأن كافة جوانب أمان التصرف المأمون في المصادر المشعة؛ وتأمين حمايتها؛

(ب) ونشر هذه المدونة وما يتصل بها من معلومات على نطاق واسع؛

(ج) وبوجه خاص، تنفيذ التدابير التي تمت الموافقة عليها من جانب جهازيها المختصين بتقرير السياسات.

نشر المدونة

٣١- ينبغي لكل دولة أن تخطر الأشخاص المشاركين في التصرف في المصادر المشعة، حسب الاقتضاء، مثل العاملين في مجال الصناعة والمهنيين الصحيين والهيئات الحكومية والجمهور بالتدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ هذه المدونة، وأن تتخذ خطوات من أجل نشر هذه المعلومات

المرفق ١ : قائمة بالمصادر التي تشملها المدونة

مصادر الفئة ١، وهى إذا لم يتم التصرف فيها بأمان أو تأمين حمايتها من المحتمل أن تسبب ضرراً دائماً للشخص الذي يتعامل معها، أو يلمسها بأي صورة أخرى، لأكثر من بضع دقائق. وقد يكون الاقتراب من هذه الكمية من المواد المشعة غير المحجوبة لفترة تتراوح من بضع دقائق إلى ساعة سبباً في الوفاة. وتستخدم هذه المصادر عادة في ممارسات من قبيل المولدات الحرارية الاشعاعية، وأجهزة التشعيع، والعلاج الاشعاعي غير المباشر.

مصادر الفئة ٢، وهي إذا لم يتم التصرف فيها بأمان أو تأمين حمايتها، من المحتمل أن تسبب ضرراً دائماً للشخص الذي يتعامل معها، أو يلمسها بأي صورة أخرى، لفترة قصيرة (من دقائق الى ساعات). وقد يكون الاقتراب من هذه الكمية من المواد المشعة غير المحجوبة لفترة تتراوح من ساعات الى أيام سبباً في الوفاة. وتستخدم هذه المصادر عادة في ممارسات من قبيل التصوير الصناعي بالأشعة الجيمية، والعلاج الداخلي بجرعة عالية، والعلاج الداخلي بجرعة متوسطة.

مصادر الفئة ٣، وهي إذا لم يتم التصرف فيها بأمان أو تأمين حمايتها، يمكن أن تسبب ضرراً دائماً للشخص الذي يتعامل معها، أو يلمسها بأي صورة أخرى، لبضع ساعات. وقد يكون الاقتراب من هذه الكمية من المواد المشعة غير المحجوبة لفترة تتراوح من أيام الى أسابيع سبباً في الوفاة- مع أن هذا ليس محتملاً. وتستخدم هذه المصادر عادة في ممارسات من قبيل المقاييس الصناعية الثابتة التي تنطوي على مصادر عالية النشاط (مثل مقاييس المستويات، ومقاييس الجرافات، ومقاييس التوصيل، ومقاييس الأنابيب الدوارة) وتسجيل النشاط الاشعاعي في الآبار.

ويقدم الجدول الأول تصنيفاً للنويدات المشعة التي تستخدم عادة حسب مستويات النشاط. وتستند هذه المستويات الى قيم الخطر التي تحدد المصدر الخطر، أي المصدر الذي يمكن أن يؤدي الى التعرض بالقدر الذي يكفي لاحداث أثار قطعية خطيرة. ويمكن الحصول على قائمة أكثر اكتمالاً للنويدات المشعة ومستويات النشاط المرتبطة بها والمقابلة لكل فئة، وعلى تفسير أوفى لاشتقاق قيم الخطر في الوثيقة TECDOC-1344 التي تقدم أيضاً المنهجية الأساسية التي يمكن أن تطبق على النويدات المشعة غير المدرجة في القائمة. أما الاستخدامات المعتادة للمصادر والمذكورة أعلاه فهي للأغراض التوضيحية فقط.

وعلاوة على هذه الفئات، ينبغي للدول أن تولي اهتماماً ملائماً للمصادر المشعة التي ترى أنها قد تتسبب في عواقب غير مقبولة إذا ما استخدمت في أغراض شريرة، ولمجموعات المصادر ذات النشاط الأقل (علىالنحو المعرف في الوثيقة TECDOC-1344) التي تقتضي التصرف فيها طبقاً لمبادئ هذه المدونة.

الجدول الأول- الأنشطة المقابلة لعتبات الفئات

Category 3		Category 2		Category 1		Radionuclide
D		10 x D		1000 x D		
(Ci)[a]	(TBq)	(Ci)[a]	(TBq)	(Ci)[a]	(TBq)	
2.E+00	6.E-02	2.E+01	6.E-01	2.E+03	6.E+01	Am-241
2.E+00	6.E-02	2.E+01	6.E-01	2.E+03	6.E+01	Am-241/Be
5.E-01	2. E-02	5.E-00	2.E-01	5.E+02	2.E+01	Cf-252
1.E+00	5. E-02	1.E+01	5.E-01	1.E+03	5.E+01	Cm-244
8.E-01	3. E-02	8.E+00	3.E-01	8.E+02	3.E+01	Co-60
3.E+00	1.E-01	3.E+01	1.E+00	3.E+03	1.E+02	Cs-137
3.E+01	1.E+00	3.E+02	1.E+01	3.E+04	1.E+03	Gd-153
2.E+00	8.E-02	2.E+01	8.E-01	2.E+03	8.E+01	Ir-192
1.E+03	4. E+01	1.E+04	4.E+02	1.E+06	4.E+04	Pm-147
2.E+00	6.E-02	2.E+01	6.E-01	2.E+03	6.E+01	Pu-238
2.E+00	6.E-02	2.E+01	6.E-01	2.E+03	6.E+01	Pu-239[b]/Be
1.E+00	4.E-02	1.E+01	4.E-01	1.E+03	4.E+01	Ra-226
5.E+00	2.E-01	5.E+01	2.E+00	5.E+03	2.E+02	Se-75
3.E+01	1.E+00	3.E+02	1.E+01	3.E+04	1.E+03	Sr-90 (Y-90)
5.E+02	2.E+01	5.E+03	2.E+02	5.E+05	2.E+04	Tm-170
8.E+00	3.E-01	8.E+01	3.E+00	8.E+03	3.E+02	Yb-169
5.E+00	2.E-01	5.E+01	2.E+00	5.E+03	2.E+02	Au-198 *
5.E+02	2.E+01	5.E+03	2.E+02	5.E+05	2.E+04	Cd-109*
2.E+01	7.E-01	2.E+02	7.E+00	2.E+04	7.E+02	Co-57*
2.E+04	8.E+02	2.E+05	8.E+03	2.E+07	8.E+05	Fe-55*
2.E+01	7.E-01	2.E+02	7.E+00	2.E+04	7.E+02	Ge-68*
2.E+03	6.E+01	2.E+04	6.E+02	2.E+06	6.E+04	Ni-63*
2.E+03	9.E+01	2.E+04	9.E+02	2.E+06	9.E+04	Pd-103*
2.E+00	6.E-02	2.E+01	6.E-01	2.E+03	6.E+01	Po-210*
8.E+00	3.E-01	8.E+01	3.E+00	8.E+03	3.E+02	Ru-106 (Rh-106)*
5.E+02	2.E+01	5.E+03	2.E+02	5.E+05	2.E+04	Tl-204*

* من غير المحتمل بدرجة كبيرة أن تستخدم هذه النويدات المشعة في مصادر مشعة فردية بمستويات نشاط يمكن أن تضعها ضمن الفئات ١أو ٢ أو ٣ وبذلك لن تخضع للفقرة المتعلقة بالسجلات الوطنية (١١) أو بالفقرات المتعلقة بمراقبة الاستيراد والتصدير (الفقرات من ٢٣ الى ٢٦).

(أ) ترد القيم الأولية المستخدمة بوحدات التيرابكريل. وتذكر قيم كوري لفائدتها العملية وهي مقربة بعد التحويل.

(ب) سوف يلزم بحث قضايا الحرجية والضمانات بالنسبة لمضاعفات الرمز D

إرشـــــادات
بشـــأن استيـــراد المصـــادر
المشعـــة وتصديرهـــا

الوكـالـــة الدوليـــة للطاقـــة الذريـــة

تقديـم

توفر مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، التي نُشِرت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بالرمز IAEA/CODEOC/2004، إرشادات عن الكيفية التي يمكن بها للدول أن تتصرف على نحو مأمون وآمن في المصادر المشعة التي قد تشكل خطراً بالغاً. وقد سُلّط الضوء على مفهوم ذلك التعهد الدولي بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها في الاستنباطات الرئيسية المنبثقة عن المؤتمر الدولي المعني بأمان المصادر الإشعاعية وأمن المواد المشعة الذي عُقِد في ديجون بفرنسا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وعقب ذلك المؤتمر، طلب مجلس محافظي الوكالة من المدير العام أن يبدأ في إجراء مناقشات تمهيدية لدراسة الجوانب المتعلقة بعقد تعهد دولي في مجالي أمان المصادر الإشعاعية وأمنها. وقد انعكس هذا الطلب في خطة عمل بشأن أمان المصادر الإشعاعية وأمن المواد المشعة، تنظم الأمانة بمقتضاها سلسلة من الاجتماعات المفتوحة العضوية لخبراء تقنيين وقانونيين عينتهم الدول الأعضاء لتمحيص دراسة المفهوم الذي يقوم عليه ذلك التعهد وبعد التنويه بالتعليقات التي أُبدِيت في مجلس المحافظين، اتفق الخبراء على ضرورة أن يكون أي تعهد دولي، في الوقت الحاضر، على شكل 'مدونة قواعد سلوك'. وهكذا وُضِع نص مدونة قواعد سلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها.

وبدئ بعد ذلك في اتخاذ خطوات لتشديد أحكام المدونة عقب المؤتمر الدولي للهيئات الرقابية الوطنية المختصة بأمان المصادر الإشعاعية وأمن المواد المشعة الذي عُقِد في بوينوس أيرس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وفضلاً عن ذلك، أدى تنامي القلق الدولي حول أمن المصادر المشعة بعد أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ إلى عكوف الخبراء التقنيين والقانونيين على إجراء مزيد من البحث بشأن عدد من القضايا. وعلاوة على ذلك، أصدر المؤتمر الدولي المعني بأمن المصادر المشعة الذي عُقِد في فيينا في آذار/مارس ٢٠٠٣ توصيات تتعلق بإجراءات إضافية قد تقتضيها الحاجة.

وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أبدي دعم سياسي لتنفيذ المدونة المنقحة في بيان عن "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل – تأمين المصادر المشعة" أصدرته مجموعة الـ٨ في مؤتمر القمة الذي عقدته في إيفيان بفرنسا.

وفي تموز/يوليه ٢٠٠٣، توصل فريق من الخبراء التقنيين والقانونيين إلى توافق في الآراء بشأن نص منقح للمدونة. وبعد ذلك حث المؤتمر العام، في الجزء باء من القرار GC(47)/RES/7، كلَّ*دولة "على أن تكتب إلى المدير العام بأنّها تدعم وتؤيّد تماماً الجهود التي تبذلها الوكالة لتحسين أمان المصادر المشعّة وأمنها، وأنّها تعمل على اتّباع الإرشادات الواردة في مدوّنة قواعد السلوك التي وضعتها الوكالة بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، وتشجّع*

البلدان الأخرى على أن تفعل المثل" ومنذ ذلك الوقت، كتبت دول كثيرة إلى المدير العام حسبما حثها المؤتمر العام في ذلك القرار[١].

ويتمثل الهدف العام من المدونة في بلوغ مستوى عالٍ لأمان وأمن المصادر المشعة التي قد تشكل خطراً بالغاً، والمشار إليها في المرفق الأول بالمدونة. وتشمل المدونة إرشادات بشأن المبادئ الأساسية العامة والتشريعات والهيئة الرقابية المختصة، كما تتضمن الفقرات من ٢٣ إلى ٢٩ إرشادات محددة تتعلق باستيراد المصادر المشعة وتصديرها.

وعندما وافق مجلس المحافظين على مدونة قواعد السلوك قبل دورة المؤتمر العام في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ذكر رئيس المجلس أنه "*ما زالت هناك هواجس بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها. وهي مسألة تتطلب مزيداً من الدراسة إلى جانب وضع بعض الإرشادات.*" وعلى ذلك، دعت الأمانة أفرقة خبراء تقنيين وقانونيين مفتوحة العضوية لوضع تلك الإرشادات. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، توصل الخبراء إلى توافق في الآراء بشأن نص إرشادات تتعلق باستيراد المصادر المشعة وتصديرها. ووافق مجلس المحافظين على النص في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وإذ وافق المجلس على النص، قال الرئيس، تلخيصاً للموضوع: "*..أبدى عدة أعضاء رأياً مفاده أنه، مع التسليم بأهمية توفير مبادئ توجيهية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، فإن تلك المبادئ التوجيهية ذات طابع طوعي وينبغي ألا تعترض سبيل التعاون أو التجارة على الصعيد الدولي. وأبرزوا أن استبيان التقييم الذاتي المذكور في الفقرة ١٨ من الوثيقة GOV/2004/62 ذو طابع طوعي كذلك.*

"وشدد عدة أعضاء على أهمية المبادئ التوجيهية، وأكدوا ضرورة تطبيقها في أقرب وقت ممكن.

"وأبرز المجلس في اجتماعه أهمية أن تقوم الدول المصدّرة - عند تطبيقها للإرشادات، ولاسيما الفقرتين ٨ (ج) و ١١ (ج) - بتبادل المعلومات وإجراء المشاورات المذكورة في الفقرة ٢١ من الإرشادات.

"وقال إنه يفترض بالتالي أن المجلس يوافق على مسودة الإرشادات الواردة في المرفق ١ بالوثيقة GOV/2004/62 ويرجو من المدير العام أن يحيلها إلى المؤتمر العام مشفوعة بتوصية بأن يقرها المؤتمر ويشجع على تنفيذها على نطاق واسع؛ وأن يصدرها كإرشادات مكملة لمدونة قواعد السلوك، وأن يدرج في تقديمه ما ذهب المجلس إلى فهمه وأعرب عنه آنفاً بشأن ضرورة أن تقوم الدول المصدرة - عند تطبيقها الإرشادات، ولا سيما الفقرتين ٨

---

١ القائمة الراهنة للدول التي كتبت إلى المدير العام متاحة على الصفحة الداخلية الخاصة بشعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل والنفايات التابعة للوكالة: www-ns.iaea.org/home/rtws.asp.

(ج) و١١ (ج) - بتبادل المعلومات وإجراء المشاورات المذكورة في الفقرة ٢١ من الإرشادات."

وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ رحب المؤتمر العام، في الجزء دال من القرار GC(48)/RES/10، بموافقة مجلس المحافظين على مدوَّنة قواعد السلوك التي وضعتها الوكالة بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها: إرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، وأيد هذه الإرشادات مع إدراكه أنها ليست ملزمة من الناحية القانونية، ولاحظ أن أكثر من ٣٠ بلداً قد أظهرت عزمها على العمل على تطبيق ضوابط تصدير واستيراد فعالة بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، وشجع الدول على أن تتصرف وفقاً للإرشادات بطريقة منسقة، وعلى أن تبلغ المدير العام بعزمها على أن تفعل ذلك كمعلومات مكملة لمدونة قواعد السلوك، مشيراً إلى الفقرة ٦ من منطوق القرار GC(47)/RES/7.B. كما أبرز المؤتمر العام أن مجلس المحافظين قد شدد في اجتماعاته في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ على أهمية أن تقوم الدول المصدّرة - عند تطبيقها الإرشادات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، ولاسيما الفقرتين ٨ (ج) و ١١ (ج) - بتبادل المعلومات وإجراء المشاورات المذكورة في الفقرة ٢١ من الإرشادات.

ويرد نص الإرشادات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، حسبما وافق عليه مجلس المحافظين وأقره المؤتمر العام، في هذا المنشور كإرشادات مكملة لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها.

مدونة قواعد السلوك بشأن
أمان المصادر المشعة وأمنها:

إرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها

أولاً- ديباجة

أقر مجلس محافظي الوكالة النص المنقح للمدونة غير الملزمة قانونا، المعنونة *مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها* (المدونة)، ووافق المؤتمر العام على هذا النص في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (القرار GC(47)/RES/7.B)؛ ثم نشر نص المدونة المنقح في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ضمن المنشور IAEA/CODEOC/2004. وأثناء جلسات الخبراء التقنيين والقانونيين التي تم خلالها وضع النص المنقح، وأثناء اجتماع مجلس المحافظين الذي تم خلاله إقرار النص، التمست بعض الدول الأعضاء إرشادات بشأن تنفيذ المدونة، لا سيما فيا يخص استيراد وتصدير المصادر المشعة. وقد وضعت الإرشادات التالية دعما لما تتضمنه المدونة من أحكام تخص الاستيراد والتصدير.

وتدرك الدول الإسهام الذي قدمته، وما زالت تقدمه، عملية المشاركة في مشروع الوكالة النموذجي المتعلق بتحسين البنى الأساسية للوقاية من الإشعاعات وبرامج الوكالة الأخرى على سبيل تقوية البنى الأساسية للأمان الإشعاعي في عدد من الدول الأعضاء بحيث يتسنى لتلك الدول أن تمتثل للمعايير التي أرستها الوكالة بشأن الوقاية من الإشعاعات المؤينة وبشأن أمان المصادر الإشعاعية. كما تدرك الدول أن تلك المشاركة تسهم في تمكين الدول المشاركة من الوفاء بأحكام المدونة والتقيد بتلك الإرشادات.

ثانياً- الهدف

١- تتضمن المدونة، في فقراتها ٢٣ إلى ٢٩، إرشادات بشأن استيراد وتصدير مصادر مشعة من الفئتين ١ و٢. وفي هذا الصدد وضعت الدول الأعضاء الإرشادات التالية غير الملزمة قانونا بشأن تنفيذ تلك الأحكام. ولا يقصد من وراء هذه الإرشادات عرقلة التعاون الدولي أو التجارة الدولية ما دام هذا التعاون وهذه التجارة لا يسهمان في استخدام تلك المصادر في أغراض تهدد الأمان والأمن. وينبغي للدول المصدرة والمستوردة أن تعمل على اتباع تلك الإرشادات عند البت فيما إذا كانت ستصرح بعمليات تصدير واستيراد لمصادر تندرج في الفئتين

١ و٢. وينبغي أن تنظر الدول إلى تلك الإرشادات على نحو يتسق مع تشريعاتها الوطنية والتزاماتها الدولية ذات الصلة.

ثالثاً- النطـاق

٢- تنطبـق هـذه الإرشـادات، المتسقة مـع مـا تتـضمنه المدونـة مـن أحكـام تخـص التـصدير/الاسـتيراد، علـى مـصادر الفئتـين ١ و٢ ضـمن نطـاق أحكـام الاسـتيراد والتصدير الواردة في المدونة.

رابعاً- التعاريف

٣-

(أ) للمصطلحات المستخدمة في هذه الإرشادات نفس معاني المصطلحات المعرفة في المدونة، ما لم يرد هنا تعريف آخر لها.

(ب) "مصادر الفئة ١" تعني مصادر مشعة مدرجة في الفئة ١ من الجدول ١ من المرفق ١ بالمدونة.

(ج) "مصادر الفئة ٢" تعني مصادر مشعة مدرجة في الفئة ٢ من الجدول ١ من المرفق ١ بالمدونة.

(د) "المدونة" تعني مدونة قواعد سلوك الوكالة بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها [المنشور IAEA/CODEOC/2004].

(هـ) "التصدير" يعني نقل مصدر مشع واحد أو أكثر تغطيه هذه الإرشادات نقلا ماديا، ناشئا من دولة مصدرة، داخل دولة مستوردة أو إلى جهة متلقية موجودة في دولة مستوردة.

(و) "الاستيراد" يعني نقل مصدر مشع واحد أو أكثر تغطيه هذه الإرشادات نقلا ماديا، داخل دولة مستوردة أو إلى جهة متلقية موجودة في دولة مستوردة، ناشئا من دولة مصدرة.

(ز) "الجهة المتلقية" تعني الشخص الطبيعي أو القانوني، الموجود في دولة مستوردة، الذي يتلقى مصدرا مشعا واحدا أو أكثر تصدره دولة مصدرة أو يصدره مرفق مصدر موجود في الدولة المصدرة.

(ح) "المرفق المستورد" يعني الشخص الطبيعي أو القانوني، الموجود في دولة مصدرة، الذي يتم منه تصدير مصدر مشع واحد أو أكثر إلى دولة مستوردة أو إلى جهة متلقية موجودة في دولة مستوردة.

(ط) "الدولة المصدرة" تعني دولة منشأ عملية تصدير مصدر مشع واحد أو أكثر إلى دولة مستوردة أو إلى جهة متلقية موجودة في دولة مستوردة.

(ي) "الدولة المستوردة" تعني دولة المحط النهائي لعملية نقل مادي لمصدر مشع واحد أو أكثر من دولة مصدرة أو من مرفق مصدر.

خامساً- نقطة الاتصال

٤- تدعى كل دولة من الدول إلى تسمية نقطة اتصال لغرض تيسير تصدير و/أو استيراد مصادر مشعة وفقا للمدونة ولهذه الإرشادات. وإذا عينت الدولة أكثر من نقطة اتصال واحدة وجب عليها أن توضح أي نقاط الاتصال ينبغي الاتصال بها في ظروف معينة كل على حدة. والدول مدعوة إلى تزويد الوكالة بتفاصيل نقاط الاتصال هذه.

سادساً- تطبيق هذه الإرشادات

٥- ترسي هذه الإرشادات إطارا مشتركا؛ ويجوز للدول أن تطبقها على مصادر مشعة أخرى بالإضافة إلى مصادر الفئتين ١ و٢. كما يجوز للدول أن تطبق شروطا تضاف إلى التوصيات الواردة في هذه الإرشادات. ويجوز للدول أيضا أن تنظر إلى هذه الإرشادات في سياق تصدير أو استيراد تشكيلة مصادر يمكن أن تسبب خطرا مماثلا للخطر الذي تسببه مصادر الفئتين ١ و٢ (لمزيد من المعلومات عن التشكيلات، أنظر الفقرة ٣-٣-٣ من وثيقة الوكالة التقنية TECDOC-1344). ولا ينبغي تأويل هذه الإرشادات على اعتبار أنها تعدّل أو تجُبُّ إرشادات منطبقة بموجب ترتيبات أخرى متعددة الأطراف تتعلق بالاستيراد والتصدير. ولا تنطبق هذه الإرشادات على المصادر أو البرامج التي لا تغطيها الإرشادات الواردة في المدونة. وينبغي للدول تأويل هذه الإرشادات غير الملزمة قانونا بما يتفق مع الأنشطة التي تدعم عدم الانتشار والأمن النووي والحيلولة دون وقوع أفعال شريرة تستخدم فيها مصادر مشعة.

سابعاً- التصريح بالتصدير مصادر الفئة ١ (فيما عدا الظروف الاستثنائية)

الموافقة

٦- ينبغي لكل دولة أن ترسي إجراءات تصريح بالتصدير حسب الموصى به في الفقرات ٧ إلى ٩ فيما يخص تصدير مصادر الفئة ١ عدا حالات الظروف الاستثنائية (بالنسبة للظروف الاستثنائية أنظر الفقرتين ١٥ و١٦ من هذه الإرشادات). وينبغي أن تتضمن تلك الإجراءات تدابير إنفاذية ملائمة. وقبل التصريح بتصدير تلك المصادر ينبغي أن تحصل الدولة المصدرة على موافقة من

الدولة المستوردة. وينبغي تحديد طبيعة هذه الموافقة من خلال قنوات أو اتفاقات ثنائية ملائمة. وينبغي للدولة المصدرة أو المرفق المصدر موافاة الدولة المستوردة بإخطار مسبق بموجب الفقرة الفرعية ٩(ب).

التماس الموافقة

٧- عند التماس الموافقة على تصدير مثل هذه المصادر ينبغي للدولة المصدرة تزويد الدولة المستوردة بالمعلومات التالية كتابة:

— اسم الجهة المتلقية،
— ومكان الجهة المتلقية وعنوانها القانوني أو مكان عملها الرئيسي،
— والنويدات المشعة والنشاط الإشعاعي،
— ورمز وحيد يحدد هوية الالتماس،
— وإطار زمني مقترح للبت في الالتماس.

تقييم الالتماس

٨- عند البت في مسألة التصريح بتصدير مثل هذه المصادر ينبغي للدولة المصدرة أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تستوثق، قدر الإمكان عمليا، من أن الجهة المتلقية حصلت على تصريح من الدولة المستوردة باستلام وحيازة المصدر وفقا للوائحها وتشريعاتها. وهذا الاستعراض من جانب الدولة المصدرة ينبغي أن يستند إلى تأكيد من جانب الدولة المستوردة بأن الجهة المتلقية مصرح لها باستلام وحيازة المصدر المعتزم تصديره أو المصادر المعتزم تصديرها، أو أن يستند إلى نسخة من التصريح الممنوح للجهة المتلقية. فإذا استند الاستعراض إلى نسخة من التصريح كان على الدولة المصدرة أن تستعرض المعلومات التالية:

— اسم الجهة المتلقية،
— مكان الجهة المتلقية وعنوانها القانوني أو مكان عملها الرئيسي،
— وما يتصل بهذا التصريح من نويدات مشعة ونشاط إشعاعي،

— وأوجه الاستخدام، إذا اقتضى الأمر،
— وتاريخ انتهاء تصريح الجهة المتلقية (إن وجد).

(ب) أن تستوثق، قدر الإمكان عمليا، من أن الدولة المستوردة تملك ما يلزم من قدرات وموارد وهياكل رقابية تقنية وإدارية ضرورية للتصرف في المصدر (المصادر) على نحو يتسق مع الإرشادات الواردة في المدونة. وهذا الاستعراض من جانب الدولة المصدرة ينبغي أن يستند إلى معرفة ما إذا كانت الدولة المستوردة قد أرست إطارا رقابيا قائما وعاملا يغطي على الأقل المصادر المشعة من الفئة ١، وذلك عن طريق ما يلي:

'١' سن تشريعات ولوائح تخص الوقاية من الإشعاعات؛
'٢' وتعيين هيئة رقابية ومنحها الصلاحيات اللازمة؛
'٣' وإنشاء سجل وطني أو كشف جرد وطني للمصادر المشعة؛
'٤' وإنشاء نظام للإخطار عن المصادر المشعة والتصريح بها ومراقبتها.

وعلاوة على ما سبق يجوز أن تنظر الدولة المصدرة في المعلومات التالية، إذا قُدمت إلى الوكالة وأتاحتها الوكالة بموافقة الدولة المستوردة:

— ردود الدولة المستوردة على "استبيان التقييم الذاتي" (المشروح في الفقرة ١٨ والمرفق الأول)؛
— وما إذا كانت الدولة المستوردة قد كتبت إلى المدير العام بما يفيد أنها تعمل على اتباع الإرشادات الواردة في المدونة؛
— وما إذا كانت الدولة المستوردة التي تشارك في مشروع الوكالة النموذجي المتعلق بتحسين البنى الأساسية للوقاية من الإشعاعات قد استوفت المعلم ١ من هذا المشروع (أنظر الفقرة ١٩).

(ج) أن تنظر، استنادا إلى المعلومات المتاحة، فيما يلي:

'١' ما إذا كانت الجهة المتلقية قد تورطت في عملية شراء سري أو غير مشروع لمصادر مشعة؛

'٢' وما إذا كان قد سبق رفض إعطاء الجهة المتلقية أو الدولة المستوردة تصريحا باستيراد أو تصدير مصادر مشعة، أو ما إذا كانت الجهة المتلقية أو الدولة المستوردة قد عمدت – لأغراض تتنافى مع المدونة – إلى تحريف أية عملية استيراد أو تصدير لمصادر مشعة سبق التصريح بها؛

'٣' ومخاطر وقوع عملية تحريف أو أعمال شريرة تنطوي على مصادر مشعة.

الإخطار قبل الشحن

٩- إذا قررت الدولة المصدرة، بعد نظرها في المعلومات المذكورة في الفقرة (٨) وبعد حصولها على الموافقة بمقتضى الفقرة (٧)، أن تصرح بالتصدير كان عليها أن تتخذ الخطوات الملائمة التي تكفل ما يلي:

(أ) أن تصدير المصدر يتم على نحو يتسق مع المعايير الدولية القائمة ذات الصلة المتعلقة بنقل المواد المشعة؛

(ب) وأن الدولة المستوردة قد تم إخطارها مسبقا بكل شحنة من الشحنات وتزويدها كتابة بالمعلومات التالية:

— تاريخ التصدير التقديري،
— والمرفق المصدر،
— والجهة المتلقية،
— والنويدات المشعة والنشاط الإشعاعي،
— ومستوى النشاط الإجمالي،
— وعدد المصادر المشعة، والرموز الوحيدة المحددة لهويتها إن كانت متاحة.

وقد ينشأ الإخطار من الدولة المصدرة أو من المرفق المصدر. فإذا نشأ الإخطار من المرفق المصدر وجب موافاة الدولة المصدرة بنسخة منه. وينبغي أن يكون الإخطار مشفوعا بنسخة من الموافقة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ١٤(ب) وأن يتم، قدر الإمكان عمليا، قبل الشحن بما لا يقل عن ٧ أيام تقويمية.

ثامناً- التصريح بالتصدير
مصادر الفئة ٢ (فيما عدا الظروف الاستثنائية)

١٠- ينبغي لكل دولة أن ترسي إجراءات تصريح بالتصدير حسب الموصى به في الفقرتين ١١ و١٢ فيما يخص تصدير مصادر الفئة ٢ عدا حالات الظروف الاستثنائية (بالنسبة للظروف الاستثنائية أنظر الفقرتين ١٥ و١٦ من هذه الإرشادات). وينبغي أن تتضمن تلك الإجراءات تدابير إنفاذية ملائمة. وينبغي للدولة المصدرة أو المرفق المصدر موافاة الدولة المستوردة بإخطار مسبق بموجب الفقرة الفرعية ١٢(ب).

تقييم الالتماس

١١- عند البت في مسألة التصريح بتصدير مثل هذه المصادر ينبغي للدولة المصدرة أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تستوثق، قدر الإمكان عمليا، من أن الجهة المتلقية حصلت على تصريح من الدولة المستوردة باستلام وحيازة المصدر وفقا للوائحها وتشريعاتها. وهذا الاستعراض من جانب الدولة المصدرة ينبغي أن يستند إلى تأكيد من جانب الدولة المستوردة بأن الجهة المتلقية مصرح لها باستلام وحيازة المصدر المعتزم تصديره أو المصادر المعتزم تصديرها، أو أن يستند إلى نسخة من التصريح الممنوح للجهة المتلقية. فإذا استند الاستعراض إلى نسخة من التصريح كان على الدولة المصدرة أن تستعرض المعلومات التالية:

— اسم الجهة المتلقية،
— ومكان الجهة المتلقية وعنوانها القانوني أو مكان عملها الرئيسي،
— وما يتصل بهذا التصريح من نويدات مشعة ونشاط إشعاعي،
— وأوجه الاستخدام، إذا اقتضى الأمر،
— وتاريخ انتهاء تصريح الجهة المتلقية (إن وجد).

ويجوز للدولة المصدرة أن تسمح للمرفق المصدر بأن يجري بنفسه هذا الاستعراض بموجب هذه الفقرة الفرعية بدلا من الدولة المصدرة.

(ب) أن تستوثق، قدر الإمكان عمليا، من أن الدولة المستوردة تملك ما يلزم من قدرات وموارد وهياكل رقابية تقنية وإدارية ضرورية للتصرف في المصدر (المصادر) على نحو يتسق مع الإرشادات الواردة في المدونة. وهذا الاستعراض من جانب الدولة المصدرة ينبغي أن يستند إلى معرفة ما إذا كانت الدولة المستوردة قد أرست إطارا رقابيا قائما وعاملا يغطي على الأقل المصادر المشعة من الفئتين ١ و٢، وذلك عن طريق ما يلي:

'١' سن تشريعات ولوائح تخص الوقاية من الإشعاعات؛
'٢' وتعيين هيئة رقابية ومنحها الصلاحيات اللازمة؛
'٣' وإنشاء سجل وطني أو كشف جرد وطني للمصادر المشعة؛
'٤' وإنشاء نظام للإخطار عن المصادر المشعة والتصريح بها ومراقبتها.

وعلاوة على ما سبق يجوز أن تنظر الدولة المصدرة في المعلومات التالية، إذا قُدمت إلى الوكالة وأتاحتها الوكالة بموافقة الدولة المستوردة:

— ردود الدولة المستوردة على "استبيان التقييم الذاتي" (المشروح في الفقرة ١٨ والمرفق الأول)؛
— وما إذا كانت الدولة المستوردة قد كتبت إلى المدير العام بما يفيد أنها تعمل على اتباع الإرشادات الواردة في المدونة؛
— وما إذا كانت الدولة المستوردة التي تشارك في مشروع الوكالة النموذجي المتعلق بتحسين البنى الأساسية للوقاية من الإشعاعات قد استوفت المعلم ١ من هذا المشروع (أنظر الفقرة ١٩).

(ج) أن تنظر، استنادا إلى المعلومات المتاحة، فيما يلي:

'١' ما إذا كانت الجهة المتلقية قد تورطت في عملية شراء سري أو غير مشروع لمصادر مشعة؛
'٢' وما إذا كان قد سبق رفض إعطاء الجهة المتلقية أو الدولة المستوردة تصريحا باستيراد أو تصدير مصادر مشعة، أو ما إذا كانت الجهة المتلقية أو الدولة المستوردة قد عمدت –

لأغراض تتنافى مع المدونة- إلى تحريف أية عملية استيراد أو تصدير لمصادر مشعة سبق التصريح بها؛

'٣' ومخاطر وقوع عملية تحريف أو أعمال شريرة تنطوي على مصادر مشعة.

الإخطار قبل الشحن

١٢- إذا قررت الدولة المصدرة، بعد نظرها في المعلومات المذكورة في الفقرة ١١، أن تصرح بالتصدير كان عليها أن تتخذ الخطوات الملائمة التي تكفل ما يلي:

(أ) أن تصدير المصدر المشع (المصادر المشعة) يتم على نحو يتسق مع المعايير الدولية القائمة ذات الصلة المتعلقة بنقل المواد المشعة؛

(ب) وأن الدولة المستوردة قد تم إخطارها مسبقا بكل شحنة من الشحنات وتزويدها كتابة بالمعلومات التالية:

— تاريخ التصدير التقديري،
— والمرفق المصدر،
— والجهة المتلقية،
— والنويدة (النويدات) المشعة والنشاط الإشعاعي،
— ومستوى النشاط الإجمالي،
— وعدد المصادر المشعة، والرموز الوحيدة المحددة لهويتها إن كانت متاحة.

وقد ينشأ الإخطار من الدولة المصدرة أو من المرفق المصدر. فإذا نشأ الإخطار من المرفق المصدر وجب موافاة الدولة المصدرة بنسخة منه. وينبغي، قدر الإمكان عمليا، أن يتم هذا الإخطار قبل الشحن بما لا يقل عن ٧ أيام تقويمية.

تاسعاً- التصريح بالاستيراد

١٣- ينبغي لكل دولة مستوردة أن ترسي إجراءات تصريح فيما يخص استيراد مصادر مشعة من الفئتين ١ و٢. وينبغي أن تتضمن تلك الإجراءات تدابير إنفاذية. وعند البت في مسألة التصريح باستيراد مثل هذه المصادر ينبغي للدولة المستوردة أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تستوثق من أن الجهة المتلقية حصلت على تصريح باستلام وحيازة المصدر وفقا للوائح وتشريعات الدولة المستوردة؛

(ب) أن تستوثق من أنها تملك ما يلزم من قدرات وموارد وهياكل رقابية تقنية وإدارية ضرورية للتصرف في المصدر (المصادر) على نحو يتسق مع الإرشادات الواردة في المدونة. وهذا الاستعراض ينبغي أن يستند إلى معرفة ما إذا كانت الدولة المستوردة قد أرست إطارا رقابيا قائما وعاملا يغطي على الأقل مصادر الفئتين ١ و٢، وذلك عن طريق ما يلي:

'١' سن تشريعات ولوائح تخص الوقاية من الإشعاعات؛

'٢' وتعيين هيئة رقابية ومنحها الصلاحيات اللازمة؛

'٣' وإنشاء سجل وطني أو كشف جرد وطني للمصادر المشعة؛

'٤' وإنشاء نظام للإخطار عن المصادر المشعة والتصريح بها ومراقبتها.

وعند البت في هذا الأمر ينبغي للدولة المستوردة، إذا كانت تشارك في مشروع الوكالة النموذجي المتعلق بتحسين البنى الأساسية للوقاية من الإشعاعات، أن تنظر فيما إذا كانت قد استوفت المعلم ١ من هذا المشروع (أنظر الفقرة ١٩)؛

(ج) أن تنظر، استنادا إلى المعلومات المتاحة، فيما يلي:

'١' ما إذا كانت الجهة المتلقية قد تورطت في عملية شراء سري أو غير مشروع لمصادر مشعة؛

'٢' وما إذا كان قد سبق رفض إعطاء الجهة المتلقية تصريحا باستيراد أو تصدير مصادر مشعة، أو ما إذا كانت الجهة المتلقية قد عمدت – لأغراض تتنافى مع المدونة – إلى تحريف أية عملية استيراد أو تصدير لمصادر مشعة سبق التصريح بها؛

'٣' ومخاطر وقوع عملية تحريف أو أعمال شريرة تنطوي على مصادر مشعة.

١٤- إذا قررت الدولة المستوردة، بعد نظرها في المعلومات المذكورة في الفقرة ١٣، أن تصرح بالاستيراد كان عليها أن تتخذ الخطوات الملائمة التي تكفل ما يلي:

(أ) موافاة الدولة المصدرة أو المرفق المصدر بنسخة من التصريح الممنوح للجهة المتلقية، أو بتأكيد صادر عن الدولة المستوردة يفيد بأن الجهة المتلقية مصرح لها باستلام وحيازة المصدر المعتزم تصديره أو المصادر المعتزم تصديرها؛

(ب) وموافاة الدولة المصدرة بنسخة من الموافقة على الاستيراد في الحالات التي تطلب فيها الدولة المصدرة ذلك (أنظر الفقرة ٧)؛

(ج) وبالقدر الواقع ضمن مسؤولية الدولة المستوردة، أن استيراد المصادر المشعة يتم على نحو يتسق مع المعايير الدولية القائمة ذات الصلة المتعلقة بنقل المواد المشعة.

عاشراً- الظروف الاستثنائية

١٥- إذا تعذر اتباع الإرشادات الواردة في الفقرتين ٢٤ و٢٥ من المدونة (أنظر الفقرات ٦ إلى ١٤ أعلاه) فيما يخص عملية استيراد أو تصدير معينة كان على الدول المشاركة في تلك العملية أن تنظر فيما إذا كان يمكن التصريح بتلك العملية في ظل ظروف استثنائية. وعند نظرها في ذلك يجوز لتلك الدول أن تنظر في مخاطر ومنافع مثل هذه العملية الاستيرادية أو التصديرية. فإذا تقرر أن مثل هذه "الظروف الاستثنائية" متوافرة فعلا كان على الدول المصدرة أن تحصل على موافقة الدولة المستورة وفقا للفقرة ٢٦ من المدونة.

ينبغي النظر إلى الظروف الاستثنائية باعتبارها:

(أ) حالات احتياج صحي أو طبي ملموس، على نحو تقر به الدولة المستوردة والدولة المصدرة. وفي مثل هذه الحالات ينبغي للدولة المستوردة والدولة المصدرة، قدر الإمكان عمليا، أن تتخذا – قبل التصريح بالتصدير – ترتيبات تكفل التصرف الآمن والمأمون في المصادر أثناء فترة عمر صلاحيتها وفي نهاية تلك الفترة؛

(ب) أو حالات تنطوي على خطر إشعاعي أو تهديد أمني وشيك يمثله مصدر مشع واحد أو أكثر؛

(ج) أو حالات يحافظ فيها المرفق المصدر أو تحافظ فيها الدولة المصدرة على السيطرة على المصدر المشع (المصادر المشعة) طوال فترة تواجد المصدر (المصادر) خارج الدولة المصدرة، ويسحب فيها المرفق المصدر أو تسحب فيها الدولة المصدرة المصدر (المصادر) عند انقضاء تلك الفترة.

التماس الموافقة

١٦- عند التماس الموافقة على تصدير مثل هذه المصادر ينبغي للدولة المصدرة تزويد الدولة المستوردة بالمعلومات التالية كتابة:

— اسم الجهة المتلقية،
— ومكان الجهة المتلقية وعنوانها القانوني أو مكان عملها الرئيسي،
— والنويدة (النويدات) المشعة والنشاط الإشعاعي،
— ورمز وحيد يحدد هوية الالتماس،
— وإطار زمني مقترح للبت في الالتماس.

حادي عشر- العبور والشحن العابر

١٧- ينبغي للدول أن تراعي الفقرة ٢٩ من المدونة فيما يتعلق بنقل مصادر مشعة عبر أراضي أية دولة خلاف الدولة المستوردة أو الدولة المصدرة، على الرغم من أن هذا النقل لا يخضع لما تتضمنه هذه الإرشادات من أحكام بشأن التصريح بالاستيراد أو التصدير.

ثاني عشر- عموميات

١٨- تيسيرا لسرعة استعراض التماسات التصدير فإن كل دولة مدعوة بشدة إلى أن تتيح للوكالة ردودها على "استبيان التقييم الذاتي" (المرفق الأول) وتحديثا لتلك الردود إذا طرأ عليها تغيير، وذلك في أقرب وقت ممكن عمليا يعقب إجراء هذا التغيير. وينبغي أن تتاح تلك الردود للدول الأخرى، بموافقة الدولة المعنية.

١٩- الوكالة مطالبة بأن تتيح بسرعة، رهنا بموافقة الدول المعنية وحسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) قائمة بنقاط الاتصال التابعة للدول، المشروحة في الفقرة ٤؛

(ب) والردود على "استبيان التقييم الذاتي" (أنظر المرفق الأول)؛

(ج) وقائمة بالدول التي كتبت إلى المدير العام بما يفيد أنها تعمل على اتباع الإرشادات الواردة في المدونة؛

(د) وأية معلومات إضافية، قد ترغب الدولة في تقديمها، بشأن التقدم الذي تحرزه الدول المشاركة في المشروع النموذجي صوب استيفاء المعلم ١ من المشروع النموذجي المتعلق بتحسين البنى الأساسية للوقاية من الإشعاعات.

وينبغي أن تطبق أحكام الفقرة ١٧ من المدونة المتعلقة بالسرية على الدول التي تتلقى تلك المعلومات. ومطلوب من الوكالة أن تحمي سرية الردود على "استبيان التقييم الذاتي" وأية معلومات أخرى تتلقاها تحت غطاء من السرية بمقتضى هذه الإرشادات؛ وذلك باتخاذ تدابير أمنية ملائمة، بما فيها استخدام مواقع إلكترونية آمنة ومحمية بكلمات سر.

٢٠- وينبغي أن تتولى الدول الأعضاء استعراض هذه الإرشادات، بل وتنقيحها إذا اقتضت الضرورة، بعد مرور ما يقرب من خمس سنوات على نشر هذه الإرشادات أو قبل ذلك إذا لزم الأمر. إلا أن عدم استعراض هذه الإرشادات أو عدم تنقيحها ينبغي ألا يتخذ أساسا يستند إليه في التصريح بعمليات تصدير واستيراد مصادر مشعة أو برفض إجراء هذه العمليات.

٢١- وتعزيزا للقيام بعمل متساوق بموجب هذه الإرشادات ينبغي للدول، عند الضرورة والاقتضاء، أن تتبادل المعلومات ذات الصلة وأن تتشاور مع غيرها من الدول. وتعتقد الدول بأن أحكام الفقرة ١٧ من المدونة المتعلقة بالسرية ينبغي أن تطبق حيثما لزم فيما يخص المعلومات المقدمة أو المتبادلة بمقتضى هذه الإرشادات، بما فيها المعلومات التي تقدمها للوكالة الدول المستوردة أو الدول المصدرة تحت غطاء من السرية.

٢٢- وخدمة للأمان والأمن الدوليين، سيحظى بكل الترحيب تعاون جميع الدول في اتباع التوصيات المذكورة في هذه الإرشادات.

المرفق الأول: استبيان التقييم الذاتي الموجه إلى الدول

تيسيرا لسرعة استعراض التماسات التصدير فإن المطلوب من الدول أن تتيح للوكالة، عبر القنوات الرسمية، ردودها على "استبيان التقييم الذاتي" وتحديثا لتلك الردود إذا طرأ عليها تغيير. وينبغي أن تتاح تلك الردود للدول الأخرى، بموافقة الدولة المعنية. وينبغي أن تطبق الإرشادات الواردة في الفقرة ١٧ من المدونة، المتعلقة بالسرية، على الدول التي تتلقى تلك المعلومات.

والدول مطالبة بأن تجيب على الأسئلة التالية، كما يجوز لها أن تقدم شروحا لردودها:

'١' هل أرست دولتكم إطارا رقابيا قائما وعاملا يغطي على الأقل مصادر الفئتين ١ و٢، وذلك عن طريق ما يلي:

(ألف) سن قوانين ولوائح تخص الوقاية من الإشعاعات؛ نعم/ لا

(باء) تعيين هيئة رقابية ومنحها الصلاحيات اللازمة، بحيث تتولى تلك الهيئة وضع اللوائح وإصدار الإرشادات المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها؛ نعم/ لا

(جيم) إنشاء سجل وطني أو كشف جرد وطني للمصادر المشعة، وفقا للفقرة ١١ من المدونة؛ نعم/ لا

(دال) إنشاء نظام للإخطار عن المصادر المشعة والتصريح بها ومراقبتها. نعم/ لا

'٢' إذا كانت دولتكم تشارك في مشروع الوكالة النموذجي المتعلق بتحسين البنى الأساسية للوقاية من الإشعاعات، فهل استوفت دولتكم المعلم ١ من هذا المشروع؟ نعم/ لا/لا ينطبق

'٣' هل توافق دولتكم على إطلاع الدول الأخرى على ردودها على هذا الاستبيان؟ نعم/ لا

الاسم، والتوقيع، والمنصب، والمنظمة، والتاريخ